جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعــنوان:

الترخيص الإداري من أجل ممارسة الحريات العامة (حريتي انشاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي)

إعداد الطالبتين:
– قويدري خلود
– سي السعيد تينهنان

إشراف الدكتورة:
– ناجي حكيمة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك عراسة	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
الياس خبير الدين	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعــنوان:

الترخيص الإداري من أجل ممارسة الحريات العامة (حريتي انشاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي)

إعداد الطالبتين:
– قويدري خلود
– سي السعيد تينهنان

إشراف الدكتورة:
– ناجي حكيمة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك عراسة	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
الياس خبير الدين	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ

رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ

صدق الله العظيم

الشكر و العرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي و الذي أهلنا الصحة و العافية و العزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان العظيم الى الأستاذة المشرفة **ناجي حكيمة** لما منحته لنا من وقت وجهد و توجيه و إرشاد و كذلك اتقدم بجزيل الشكر الى أساتذتي الكرام و كل من ساهم في تعليمي و كما نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

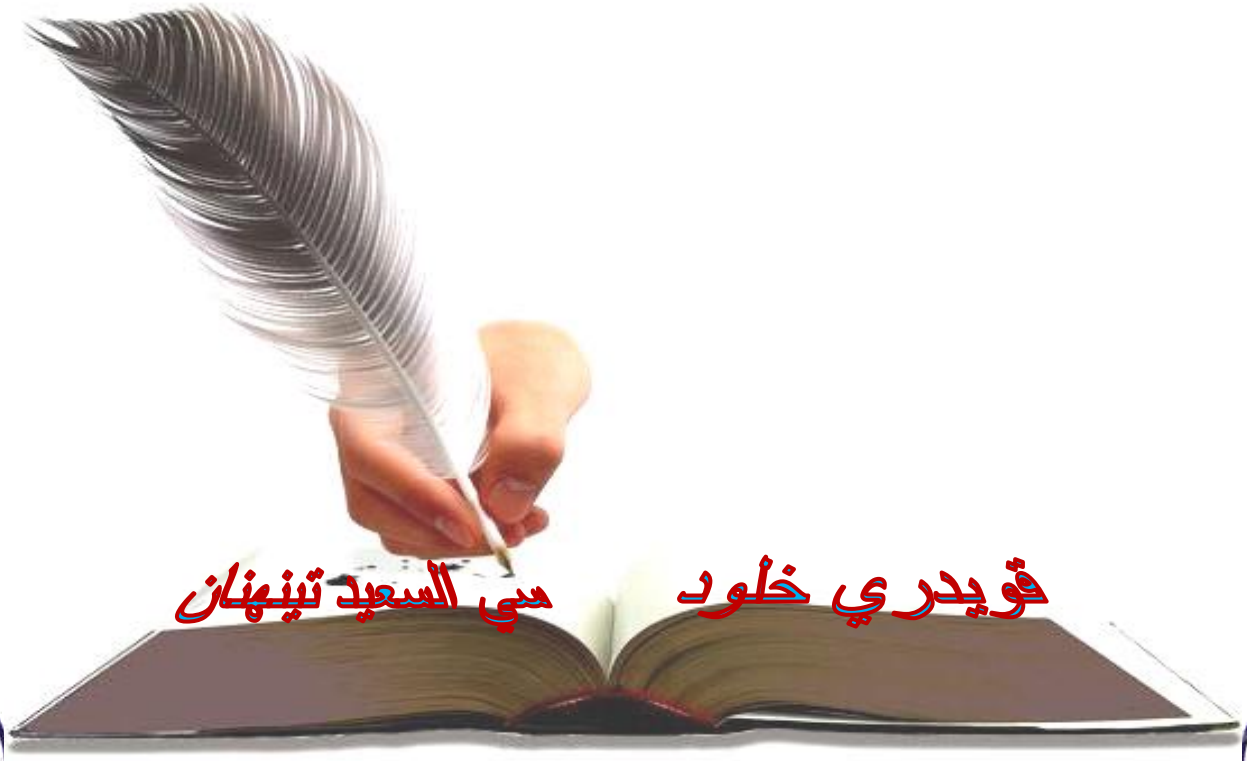

إهـــــــــداء

بسم الله نبدأ كلامنا .... الذي بفضله وصلنا لمقامنا هذا فالحمد و الشكر على ما آتانا

و الصلاة و السلام على اشرف و خاتم الأنبياء و المرسلين

إلى كل من علمنا حرفا في هذه الدنيا الفانية

الى من لا يمكن للكلمات ان نوفي حقهما الى والدينا العزيزين **بوجمعة ؛ خميسة ، كمال ، صليحة ؛**

الى كل افراد اسرتنا من اخوتنا و أخواتنا عبد الرحيم ، سفيان ، تقي الدين ؛ دلال ؛ دعاء؛ مراد ؛ عمران ؛ بسمة ؛ ايمان

الى كل من تجمعنا الصلة بهم و الصداقة حياة ؛ سامية ؛اميرة ؛ اكرام ؛ شروق؛ نينا ؛ لمياء

الى كل الاساتذة و المشرفين و نخص بالذكر الاستاذة الفاضلة ناجي حكيمة

الى كل هؤلاء و هؤلاء و كل من ساندني و شجعني من قريب او بعيد

ارسل لهم بقلبي ثم بقلمي بخطوط براقة لامعة اسمى آيات الاحترام و المحبة و الشكر

اهدي لهم هذا العمل المتواضع

قويدري خلود **سي السعيد تنهنان**

مقدمـــة

التعريف بموضوع البحث وأهميته:

للحرية وقع خاص في نفوس البشر إذ تعد أكثر الكلمات تداولا خصوصا في العصر الحديث نظرا لتطور الفكر البشري حول زيادة المواضيع التي تدخل ضمن نطاقها .ومن المعلوم أن للحرية أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع وجماعاته حيث تتجلى فيما تحققه من ترابط بين أفراده وذالك من خلال تكريس مبادئ الديمقراطية ، حيث يفسح المجال لتبرز طاقات الأفراد فيعبرون عنها من خلال مشاركتهم في تسخير معارفهم ووسائلهم لترقية الأنشطة في مختلف مجالات الحياة المتنوعة تطوعا بغير قصد لتحقيق ربح وهذا مجال نشاط الجمعيات ومن جهة أخرى فإن إفساح المجال للوصول إلى السلطة والمشاركة فيها يؤدي لا محالة إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية التي تحكم التداول السلمي عليها بواسطة الآليات الدستورية وهذا ما حققه الإستقرار السياسي في الدولة وما يترتب عليها من استقرار إقتصادي وإجتماعي فتتحقق التنمية والإستقرار داخل المجتمع وهي الغاية المنشودة في كل مجتمع،ولا يكون ذالك إلا من خلال كفالة حرية تأسيس الأحزاب السياسية وضمان إستمراريتها.

يعتبر الترخيص الإداري نمطا أو تصرفا قانونيا صادر عن سلطة إدارية أو شبه إدارية ، وفي بعض الأحيان يعتبر وسيلة قانونية تمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية أي أنها وثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأفراد أو الأشخاص كسبه وإستصدارة بغية ممارسة أنشطتهم بانتظام، وهذا من خلال بعض التعريفات ، حيث لا يمكن ممارسة بعض الحريات والأنشطة إلا بضرورة الحصول على ترخيص أي تصريح من الجهات الإدارية المختصة ، ويعتبر الترخيص الإداري أيضا مصطلح قانوني وإداري له عدة تسميات تدل على معني الرخصة أو التراخيص الإدارية

و يعد إجراء الترخيص الإداري من الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة و التي ترتب أثرا قانونيا تأذن لأحدهم بممارسة حرية ما ويعد كذلك إجراء رقابي من بين الإجراءات

الإدارية المستعملة في الحياة العملية في تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وفيه نوع من إرساء دولة قانون حتى لا تعمل فوضى و من هذه الحريات حريتي الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي.

فقد تم تكريس المشرع الجزائري لهاتين الحريتين "حرية الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي من الاستقلال إلى يومنا هذا ففي قرار التعددية الحزبية من جهة هو تجسيد التعددية الفكرية السائدة في المجتمع و قد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الحرية منذ قرا دستور 1989 في المادة 40 منه كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع اي تعديل دستوري أن يمسه م 178 من المرسوم الرئاسي(96.468) سنة 1996 تغير رقمها إلى 112 بموجب التعديل الدستوري 2016 ،أما بالنسبة المشرع العادي فقد انتقل في تنظيمه لممارسة حرية الأحزاب السياسية م 15 من القانون (89.11) سنة 1989 إلى نضام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية الأمر (97.07) لسنة 1997 قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع الحزبي قانونا عضويا جديدا للأحزاب السياسية لقانون العضوي (04.12) سنة 2012 و ابقى على الاجرآت التأسيسية ذاتها

أما عن حرية التظاهر السلمي فهو من أبرز و اهم الأفكار التي تنادي بها الشعوب و المجتمعات في كافة أنحاء العالم و ترسخت هذه الأفكار خصوصا في ميثاق الأمم المتحدة 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و باقي المواثيق و الإعلانات الدولية و المحلية المدرسة لهذا الحق

و لكن حتى و إن كانت هذان الحقان من الحقوق الشخصية اللصيقة للفرد و من حقه أن يتمتع بها و لا يحرم من ممارستها فليس معنى ذلك أن تترك دون قيود ذلك أن الأصل في هذين الحقين) حرية الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي) لا يملك تقييدها إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور و تبعا لقوانينها الوطنية في جميع أوضاع الدولة العادية و والاستثنائية

دوافع اختيار الموضوع

1- الدوافع الشخصية

أ. ميولاتنا و رغبتنا لدراسة هذا الموضوع لانه يدخل ضمن المجالات المتعلقة بالقانون الإداري.

تنوع و حيوية الدراسة في الموضوع.

تحسن المعلومات و إبراز ما استجد في مجال هذه الدراسة

- **الدوافع الموضوعية**

أ.الدافع الموضوعي الأول هو ما تلوكه الأخبار من اتهامات متراكمة للسلطة بانتهاكات بحريني الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي.

ب.التحولات التي تعرفها الساحة السياسية الجزائرية في هذا المجال

ج. ارتباط هذا الموضوع بالحياة العملية للمواطن من خلال الإدارة المستمر في تقديم هذه الخدمات.

الإشكالية

الى اي مدى يشكل الترخيص الإداري قيدا على ممارسة الحريات العامة "حريتي الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي"؟

المنهج المتبع.

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية و استعراض آراء بعض الفقهاء من خلال التعريف الواردة في هذه المذكرة.

أهداف الدراسة.

بخصوص الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع تتمثل في بيان موضوع الدراسة فيما يتعلق بحريتي الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي و تقييدها بمادة الترخيص الإداري و أهم الضمانات الكفيلة بحمايتها في كل الظروف

صعوبات البحث.

أزمة الكوفيد (وما عقبها من تحولات على مستوى الكلية)

صعوبة التنقل

عدم توفر مراجع

ضيق الوقت و كثرة الآراء على مستوى جناح الكلية و عدم صحتها

كل هذا تسبب في تشوش لدينا وعدم الاتزان و قلة التركيز

التصريح بالخطة.

و لمحاولة دراسة هذا الموضوع ارتيأنا إلى إتباع خطة ثنائية نوعا ما مكونة من فصلين حيث تندرج المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لكل من الترخيص الإداري و الحريات العامة حيث تضمن ملحقين المبحث الأول : تعرضنا فيه لمفهوم الترخيص الإداري و توضيح تمييزه عن باقي المصطلحات الإدارية المشابهة و كذلك الخصائص المميزة له أما المبحث الثاني فخصصناه لقابلية حريتي الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي للتنظيم و بموجب الترخيص الإداري حيث عرفنا الأحزاب السياسية و بيان قابليتها للتنظيم و بموجب الترخيص الإداري في ظل ظروفها العادية و الاستثنائية هذا ما بيناه في مبحث أول و انتقلنا إلى مبحث ثاني إلي تعريف حرية التظاهر السلمي و بيان قابليتها للتنظيم بموجب الترخيص الإداري في كل من الظروف العادية و الاستثنائية

يعتبر نظام الترخيص الإداري بمختلف تعاريفه من أهم وسائل الضبط الإداري الذي تقوم به الإدارة من اجل تنظيم الحريات العامة كونها حق طبيعي للفرد تختلف تعريفاتها باختلاف المكان و الزمان و بهذا سنقوم بتسليط الضوء على ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري.

المبحث الثاني: تعريف الحريات العامة.

المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري:

وضع المشرع عدة قيود في يد السلطات المختصة من أجل تقييد حريات الأفراد و من بين هذه القيود نظام الترخيص الإداري الذي يقوم بالحفاظ على النظام العام و الآداب العام و سيتم التفصيل فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : التعريف بالترخيص الإداري.

المطلب الثاني : تمييز الترخيص الإداري عن ما يشابهه.

المطلب الثالث : الخصائص المميزة للترخيص الإداري .

المطلب الأول: المقصود بالترخيص الإداري.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري، الفرع الثاني شروط المتعلقة بمنح الترخيص الإداري.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري.

الترخيص الإداري هو مصطلح يتخذ صور و تسميات مختلفة بالاعتماد و الرخصة و التأشيرة و الإذن[1] كما يعرف الترخيص بأنه " القرار الصادر عن الإدارة موضوعة

[1] عزاوي عبد الرحمن ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص 154 .

السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة و يقال لقواعد التي تحدد شروط السماح بممارسة النشاط من النواحي الموضوعية و الشخصية ".[1]

" هو الإذن الذي يشترطه اللائحة لممارسة نشاط معين بضرورة الحصول على الإذن الترخيص من السلطة المختصة و من ثم يعتبر الإذن السابق جزء أخف من الحضر لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية و يعد من الأساليب الوقائية المانعة .[2]

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية و تنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، و نذكر منها:

" الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الظرف صادرة أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إداري سواء من سلطات إدارية صرفه أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه

[1] مقدم حسن ، **دور الإدارة في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2012 ، ص 69 .

[2] علاء الدين عشي للقانون الإداري، دار المدى، الجزائر، الطبعة 1 ، سنة 1996 ، ص 122 .

ممارسة نشاطه أو إنشاء منظمة أو هيئة و لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار " [1]

يعرفه محمد الطيب عبد اللطيف : " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط للوقاية مما قد ينشأ عنه من أضرار ، و ذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منح هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذ كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا " .[2]

أو " الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة بغير هذا الإذن تقوم الإدارة بمنع الترخيص إذ توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون "[3]

و عرفه عصمت عبد الله بأنه " الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين " موضحا أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عناصر هي :

[1] مدين آمال ، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة** – دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد ، 2013 ص 81 ، 82 .

[2] عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 155 .

[3] مدين أمال ، نفس المرجع، ص 82 .

– أن هناك حرية أو نشاطا يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة.

– استئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أو النشاط، حيث لا تستطيع الإدارة منع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن. [1]

الفرع الثاني: شروط متعلقة بمنح الترخيص:

و تتمثل هذه الشروط في شروط شخصية و موضوعية

أولا : الشروط الشخصية : و هي تلك المتعلقة بطالب الرخصة حيث يعطي الترخيص في هذه الحالة لشخص محدد بذاته و هو يلزم حامله فقط و يستفيد منه حامله فقط و عليه إذا أراد شخص آخر أن يستثمر المنشأة بعد الشخص المرخص له فعليه أن يحصل على ترخيص شخص جديد ، و من أمثلة الشروط الشخصية الثقة و المصداقية التي ينبغي أن يتمتع بها المرخص له .

ثانيا : الشروط الموضوعية : و هي شروط مادية بحتة ترتبط بالمشروع و الفعالية و لا ترتبط بشخص المستثمر ، و من أمثلة هذه الشروط : تلك المتعلقة بالموقع و جهورية

[1] عزاوي عبد الرحمان المرجع السابق : ص156.

المكان ، و الشروط البيئية ، فالموضوع يتعلق بترخيص مادي و هذا يعني أن الرخصة المادية تصبح ملزمة للخلف كما أنها تصبح حقا له[1] .

المطلب الثاني: تمييز الترخيص عن بعض المصطلحات المشابهة له.

و لنتفادى التداخل بين المصطلحات القانونية يجب التمييز بين الترخيص الإداري و المفاهيم الإدارية المجاورة له كنظام التصريح ، و نظام الاعتماد الإداري و إخطار السلطة الإدارية ... إلخ هذا أنه باعتبار أن الترخيص الإداري هو عمل قانوني و إداري له عدة تسميات مختلفة هذا من ناحية و من ناحية أخرى كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأفراد أو الأشخاص كسبه أو استصداره و هذا بغية لممارسة أنشطتهم بانتظام و سنلخص صور هذا الأخير فيما يلي :

الفرع الأول : تمييز الترخيص الإداري عن التصريح .

يراد بالتصريح مجموعة من البيانات يقدمها شخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه عن ممارسة نشاط معين و ليس طلبا و لا التماسا بممارسة النشاط.[1]

[1] تحيلي سعيد ، الموسوعة العربية ، الترخيص الإداري ، lnarab-ency-com/law/detail-1 التاريخ الاطلاع 26ماي2020 على الساعة 16.27.

[2] بن خالد السعدي ، **قانون المنشأة المصنفة لحماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2012 ،ص 41 .

أما في مجال الحريات العامة كلما لجأت الأنظمة إلى نظام تصريحي أي الاكتفاء بإعلام و اطلاع الجهة الإدارية المختصة بالتصريح لديها على الفرم على ممارسة حرية ما " اجتماع ، ماهرة " دون انتظار لترخيصه كلما كان نطاق ممارسة الحريات أوسع .[1]

كما أن التصريح أقل تعقيدا من حيث يكتسب طابع مبسط يتضمن إعلام السلطة المختصة عن طبيعة المنشأة المصنفة المراد إنجازها و عن مختلف المقتضيات المحيطة باستعمالها ، كما يتسم بعدم تشدده في البيانات و الوثائق التي يتطلبها مقارنة مع تلك التي يقتضيها ملف طلب الرخصة .[2]

الفرع الثاني: تمييز الترخيص الإداري من الاعتماد:

الاعتماد هو الموافقة المسبقة الممنوحة من الإدارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية و استفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز .

الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط مادون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية عكس نظام الاعتماد و يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة و هذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها ، أما حينما تمنح

[1] بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري : التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2004 ، ص 282 .

[2] خالد صبرينة ، شانون ليندة ، **الترخيص الإداري : آلية لحماية البنية في الجزائر** – مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون عام جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية الجزائر ، ص 9 .

الإدارة الترخيص ، فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق و مقتضيات المصلحة العامة .

في نظام الترخيص يتدخل المشرع بتنظيمه بموجب القانون بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع و هذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم .

رغم هذه الاختلافات إلا أن كلا النظامين يمكن أن يتعايش جنبا إلى جنب في بعض القطاعات كما هو الحال في القطاع المصرفي. [1]

الفرع الثالث: تمييز الترخيص الإداري من إخطار السلطة الإدارية :

الترخيص الإداري هو وسيلة رقابية ، ذات هدف وقائي حيث يكون النشاط محضورا على الفرد مادام غير حاصل على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية ، لذا يستوجب على من يرغبه في ممارسة نشاط معين الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة ، و أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة قانون يعبر فيه عن رغبته في ممارسة النشاط و تقوم الإدارة بدراسة هذا الطلب و مدى توافر الشروط القانونية سواء كانت الشخصية المتعلقة

[1] عبديش ليلة ، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010، ص 15 .

بطالب الترخيص أو الشروط الموضوعية المتعلقة بمكان المشروع و العناصر البيئية و التشغيلية .[1]

الفرع الرابع: التراخيص أو الرخصة:

هي وسيلة قانونية إدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تتوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث و مثال ذلك رخصة البناء [2]

الفرع الخامس : تمييز الترخيص الإداري عن الإجازة :

و هو عبارة عن ترخيص إداري متين و لازم لممارسة أنشطة تجارية صناعية أو مهنة معينة التي تفرض عليها الدولة رقابة خاصة بنوعيتها و كميتها و مداها و لاسيما في مجال الاستراد و التصدير بعض السلع التي يندرج الإنجاز فيها ضمن التجارة المنظمة ، و هذا كعنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات و اتجاهات التجارة الخارجية كما هو الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيماوية و البترولية و الأسلحة و الذخيرة .

[1] خالد صبرينة ، شانون ليندة ، مرجع سابق ، ص 7 .

[2] زيداني شريفة ، **دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايه ، أدرار ، ص 14 .

الفرع السادس: تمييز الترخيص الإداري عن البطاقة المهنية :

هي الوثيقة التي تدل على احتراف مهنة معينة على نحو فردي مستقل بعيدا عن مفهوم البطاقة المهنية للعامل أو الموظف في كل من قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل ، حيث تكون العلاقة

بين الموظف و العامل و الجهة المستخدمة على التوالي حسب الحالة علاقة قانونية منظمة أو عقدية.

الفرع السابع: تمييز الترخيص الإداري عن التأشيرة:

المقصود بها التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري و يدمغان به للمصادقة و إضفاء القيمة القانونية عليهما ، ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص الإداري في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي منذ تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مما أدى إلى خضوع النشاط الاقتصادي لتقدير السلطة الإدارية[1] .

[1] عزاوي عبد الرحمن ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 162-164.

المطلب الثالث: الخصائص المميزة للترخيص الإداري.

و نتطرق إلي الفروع التالية:

الفرع الأول: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني:

يتصف الترخيص الإداري بصفة نسبة أي قيام موظف الإدارة بمنح ترخيص في حدود اختصاص تهتم بإنجار عمل قانوني ، و يكون هذا العمل من جانب واحد و في حدود اختصاصاتهم القانونية بهدف إحداث أثر قانوني أو تغيير قانوني أي قرار إداري فردي ، حيث ينطوي على مظهر السلطة العامة ، كما أن الترخيص لا يجيز عملا ماديا ذلك أن مثله مثل القرارات هدفه تحقيق المصلحة العامة ، بالنسبة للعمل المادي ، الذي يتضمنه الترخيص هو في حقيقته الشرط الذي يترتب الأثر عن العمل القانوني ، كما يعتبر عمل قانوني إداري من جهة أخرى ، ذلك لأنه قرار إداري يتميز عن الأعمال القانونية الأخرى التي تمارسها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مثل الأحكام القضائية أي أنه يتميز عن الموافقة أو التصريح السابق الذي يتضمنه التشريع الذي يصدره القاضي . [1]

[1] محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية ، رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصدر سنة 2004 ص 34 .

الفرع الثاني: الصفة التنفيذية للترخيص الإداري :

إن الترخيص الإداري معظم حالاته يأخذ شكلا محددا رسميا يتم توقيعه و منحه من السلطة الإدارية المختصة حسب القانون ، حيث أن القواعد القانونية هي المسؤولة الوحيدة عن نشأته و استخدامه و نهايته و ذلك من خلال النظام القانوني الذي يوضع و يرتب الآثار القانونية للترخيص و الحماية القانونية للترخيص تكمل في النصوص التشريعية و اللائحية التي تحدد المخالفات و العقوبات التي تطبق على من يمارسون النشاط المرتبط بالرخص دون الحصول على هذا الترخيص .[1]

كما تتعلق هذه الخاصية بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف الإدارة المانحة للرخصة ، المرخص له ، الغير و قبل هذا و ذاك علاقة الترخيص الإداري كميل إداري قانوني ، و تحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم و مدى قدرته على التأثير فيه و تغييره ، و لكن بصفة استثنائية و لمصحة فرد من الأفراد دون غيره .[2]

و الترخيص كسند قانوني له أثرين:

[1] زيداني شريفة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق ص 180 .

أثر كاشف

أثر منشئ

1. الأثر الكاشف للترخيص الإداري :

يتضح هذا عندما تقتصر الإدارة في منح الترخيص بالرغم من التأثر من وجود طالب الترخيص في موقف ، أو رغم توافر الشروط المتعلقة بالحالة المدنية أو المقدرة أو الكفاءة البدنية ، أو المتعلق بتوافر فيه شروط مالية اقتصادية ، و لكن الإدارة ملزمة بأن تتأكد أن طالب الترخيص المتعلق بنشاط أو لحرية مرغوب في ممارستها ، دون أن يكون ذلك مسبوق بإجراء إداري .[1]

إذ أنه يعتبر حق للطالب المستوى الشروط أن تمنح له الرخصة.

2. الأثر المنشئ:

يتضح هذا عندما تحصل الإدارة على سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع طلب الترخيص له يمنح بعض الحقوق و المزايا و الامتيازات دون سواه من غير المرخص لهم

[1] زيداني شريفة ، المرجع نفسه ، ص 20 .

، و تفرض الإدارة عددا من الالتزامات التي لا يجب عليه مخالفتها ، إذا كان مخالفا فإنه يتعرض لعقوبات إدارية و جنائية .[1]

الفرع الثالث: عدم ديمومة الرخص الإدارية:

الرخص الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأن الرخصة الإدارية في كل الأحوال وسيلة رقابية على النشاط الفردي ، وسيلة من دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام و حمايته يترتب على مخالفته من قبل الممارس متابعات قانونية إدارية[2]

المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة.

لقد تباينت التعريفات المختلف من جيل إلى آخر ، فيميل الفكر الرأسمالي إلى الآخذ بتكريس شخصية الفرد و خصوصيته ، و يميل الفكر الاشتراكي على أن يكون تصرف الإنسان على ذلك النحو وفق أطر و حدود و تأثر كذلك مفهوم الحريات عما أصابها من تطورات حديثة ، الذي بدأ بإنكارها كليا ثم الاعتراف ببعض صورها إلى مرحلة إقرارها

[1] زيداني شريفة ، مربع سابق ، ص 20 .
[2] خالدي صبرينة ، شانون ليندة ، مرجع سابق ، ص 11 .

دستوريا و كفا به ضمانات ممارستها و هذا ما يسمى حسب جانب من الفقه بأزمة الحرية في مفهومها [1]

و عليها فان الإجابة عن هذا الأشكال سنتعرض له في مبحث منفرد ألا و هو مفهوم الحريات العامة و الذي سيقسم بدوره الى مطلبين

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة

المطلب الثاني: تعريف الحريات العامة.

توصف الحريات بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها و واجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون سلبية و إيجابية[2] لذا سنعرف بالتدقيق مفهوم الحريات العامة من خلال فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالحريات العامة.

الفرع الثاني: تمييز الحريات العامة عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

[1] حبشي لزرق ، **أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضمانتها** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بالقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012 ، 2013 ، ص 9 .

[2] مريم عروس ، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر** ، بحث لنيل شهادة ماجسير ، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر 1999.ص.5.

الفرع الأول:المقصود بالحريات العامة:

تعرف الحرية على أنها قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضرب بالآخرين و أن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيه حرية التعبير عن الرأي و تقيد بعدم إضرار الشخص بغيره.[1]

فهي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال و تصرفات على سبيل الاستقلالية فهي سلطة تقدير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية بما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي معين ، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش و تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على أمنهم و سلامتهم .[2]

كما عرفها الأستاذ وهبة الزجيلي بأنها ما يميز الإنسان عن غيره و يتمكن بها من ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته بإدارة و اختيار ، من غير قسر و لا إكراه .[3]

المعنى البسيط للحرية :

الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا و الحرية هذا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد و ليس بما يريده له الآخرون .

---

[1] عماد ملوخية ، الحريات العامة دار الجامعة الجديدة ، دط ، الإسكندرية ، مصدر 2012 ، ص 6 ، 13 .

[2] محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، المدرسة الوطنية للكتاب ، ط2 ، تونس ، 1985 ، ص 160 .

[3] وهبة الزجيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط 4 ، 2007 ، ص 39 .

المعنى العام :

هي ماله الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر ، و الذي يتصرف وفقا لإرادته و طبيعته .

المعنى الاجتماعي:

القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون و يرفضه ما يحرمه هذا القانون .

المعنى السيكولوجي و الأخلاقي:

الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل إلا بعد التفكير عميق و بادراك كلي للأسباب و الدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف[1] .

الفرع الثاني: تمييز الحرية عن بعض المصطلحات المشابهة لها :

التمييز بين الحرية العامة و الحق :

1. الحرية يتساوى فيها الجميع دون تمييز و الامتداد عليها يولد حق أما الحق فهو مكفول لأشخاص محددين لتمكنهم من عنصر الأفراد .

[1] خضر خضر، مدخل للحريات العامة للحقوق الإنسان، ط3، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان ص23-24.

2. الحرية أوسع نطاق من الحق لأن لهما وجهها الإيجابي و السلبي و للفرد حرية ممارستها أو الامتناع عن ذلك حرية التعاقد مثلا فللشخص أن يبرم ما شاء من العقود .

كما له أن يمتنع عن ذلك و هنا تظهر الحرية في وجهها السلبي ، أما الحق فهو أضيق نطاقا و يتميز بطابعه الإيجابي لأن به سيتأثر الشخص بقيمة أو شيء معين .

تخضع الحريات في ممارستها لجملة من الشروط أقل من الشروط التي يطالبها القانون يشدد في منحه و يفرض جملة من القيود للحصول عليه ، بخلاف الحريات التي يشترك فيها الجميع الأفراد على قدم المساواة و لا يجب أن تقيد إلا في حالات تتعلق بالنظام العام .[1]

التمييز بين الحرية و حقوق الإنسان :

أ) تعتبر الحريات العامة حقوق للأفراد تعترف بها السلطة و يحميها الدستور و القانون ، و تمارس في إطار قانوني معين ، و يكون مصدرها إدارة الشعب مما يدل على الإدارة الوثيقة بين الحريات السلطة ، أما حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية تثبت للشخص بطبيعته الإنسان و تظل قاعة موجودة حتى في حال عدم الاعتراف بها أو

[1] مريم عروس ، مرجع سابق ، ص 23 .

انتهاكها من قبل الدولة باعتبار أنها تتمدد وجودها من مصادر تاريخية راجعة لها فكرة القانون الطبيعي .[1]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة

تأتي الضمانات القانونية في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن إطار البنية القانونية للدولة و تحاط بالإجراءات القانونية التي تكفل لها الفعالية ، إذ تم تنظيمها سليما على مدى المبادئ و القواعد و الأحكام التي يتألق منها الكيان الدستوري للدولة و التي يجعل ممارستها في علاقتها مع الأفراد و الجماعات تنظم في إطار القانون و تتقيد بأحكامها . [2]

الفرع الأول: مبدأ المساواة.

يقصد بمبدأ المساواة غياب كل معاملة تفضيلية بين أطراف في علاقة قانونية معينة أو بعبارة أخرى أن الأفراد أمام القانون سواء ، دون التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو

[1] عمر الحفصي فرحاتي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر ، ط 1 ، الأردن ، 2012 ، ص 35 .

[2] الجنودي الحريات العامة ص 114 دراسة منشورة على الموقع Fptetouen.bk/cop-cotent

اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق و حرية ممارستها و التحمل بالالتزامات و أدائها . [1]

يشكل مبدأ أحد المرتكزات الأساسية للأنظمة الديمقراطية ، بل إن الديمقراطية تجد أصلها فيه .

إذ بدونه لا يمكن للحريات العامة أن توجد حقيقة، ذلك أن انتهاكه يعني إفساد الديمقراطية و القضاء على الحريات . [2]

فتحقيق حرية الفرد يكون في التمتع بالمساواة مع الآخرين و حريته في التمتع بخدمات الدولة دون تحفظ أو كبت لحرياته ، فمنع دخول الوظائف العامة لمن لهم أفكار و آراء سياسية معينة يفقد للمساواة وجودها و يمس في ذات الوقت بحرية الرأي و التعبير عنه و بالتالي و المساواة هي حجر الزاوية لكل الحريات و انهيار مبدأ المساواة يعني انهيار الحريات العامة كافة .[3]

[1] كريم يونس ، أحمد كشاش ، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 304 .

[2] أحمد سليم سفيان ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2010 ص 8 .

[3] جعفر عبد السادة يمير الدراجي ، التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة ط 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2008 ، ص 192 .

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و القوانين من قبل سلطات الدولة ، فنظر للمركز السامي الذي يتمتع به الدستور فيجب أن لا تكون القوانين متعارضة معه [1].

الرقابة على دستورية القوانين تعد أساس مبدأ سمو الدستور و أحد ضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ مشروعية و احترام القواعد التدرج في التشريع ، كما أنها الضمانة الفعلية لحماية حقوق و الحريات المكرسة دستوريا .

لا تخلو دساتير أغلب دول العالم من النص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كضمان أساسي لتحقيق مبدأ سمو الدستور ، و مبدأ مشروعية في أعمال السلطات إذ تقترن عملية الرقابة على دستورية القوانين بشكل كبير بالنظر الديمقراطية و حماية الحقوق و الحريات . [2]

فعلى ذلك يجب على المشرع في تحديد حرية من الحريات الدستورية أن يتقيد بما نص عليه الدستور على أن يكون تحديدها أو تنظيمها بقانون ، لا يجوز أن يتم عن طريق

[1] تمدرتاز عمر ، الحريات العامة و المعايير القانونية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، 2001 – 2002 ص 40 .

[2] صالح دجال ، حماية الحريات و دول القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر كلية الحقوق سنة 2009 – 2010 ، ص 78 .

مرسوم بقانون ، لأن الدستور في بعض الحالات يشترط أن تكون أداة التنظيم هي القانون فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوبا بعيب عدم الاختصاص يقرر البرلمان تنظيم الحريات بقوانين فيجعل للبرلمان سلطة تقديرية في هذا التنظيم على أن لا ينحرف بها عن الغرض المرسوم فالدستور يقصد إلا تنظيم الحرية و ليس الانتقاص منها .

فالمشرع إذا خرج عن الغرض الدستوري كان التشريع مشوبا للانحراف في استعمال السلطة التقديرية و من ثم يكون التشريع باطلا إلى جانب الحريات العامة التي يجوز تنظيمها بقانون هناك حريات عامة لا يجيز الدستور تقييدها و لو بتشريع يقرره البرلمان [1] فلا يجوز المشرع أن يتدخل بتشريع في تحديدها و إلا كان التشريع باطلا لمخالفته نصوص الدستور أما الحريات العامة التي ينص الدستور على تنظيمها بالقانون ، فقد خول الدستور المشرع في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على ان لا ينحرف الهدف المحدد في النص الدستوري و هو كفاية هذه الحرية العامة في الحدود الموضوعية فإن نقضها المشرع أو انتقص منها وهو بصدد تنظيمها كان تشريعا مشوبا بالانحراف[2] .

و تمارس الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئات سياسية أو من قبل هيئات قضائية.

[1] مريم عروس ، مرجع سابق ص.82 .

[2] محمد عصفور الحرية بين الفكر الديمقراطية و الاشتراكي، ط1، المطبعة العالمية بالقاهرة، سنة الطبع 1961، ص73،ص83.

أ) الرقابة من قبل هيئات سياسية :

و هي تلك التي تتولاها هيئة سياسية في الدولة من حيث تكوينها أو من حيث اختصاصاتها الأساسية [1] و قد عرف هذا الأسلوب في فرنسا تم في بعض الدول الاشتراكية ، و بسند هذه المهمة لنفس المجلس الذي يضع القانون (البرلمان) أو إلى مجلس سياسي خاص (المجلس الدستوري) و هو الشائع الآن في فرنسا و تثير من الدول المتأثرة بها كالجزائر .

و رغم الدور الذي يمكن أن يسهم فيه هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين إلا أن انتقادات عدة توجه إليه ، أهمها :

– عدم قدرة الأفراد على الطعن في القوانين غير الدستورية التي تتعلق بحقوقهم و حرياتهم ، نظرا لاقتصار الأخطار على السلطات السياسية .

– تقص الكفاءة القانونية و التخصص اللازم للقيام برقابة ناجحة و نزيهة ، نظرا لعدم اشتراط شروط محددة في أعضاء الهيئة السياسية . [2]

[1] محمد الرضواني ، مدخل إلى القانون الدستوري ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، الط 2 ، 2014 ، ص102 .

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 1999 ص 150 .

ب. الرقابة من قبل الهيئة القضائية :

و تعني إسناد الرقابة على دستورية القوانين القضاء سواء إلى محاكم عادية أو على محكمة مختصة سواء كانت مركزية عندما تسند على محاكمة واحدة أو لا مركزية عندما تسند إلى جميع المحاكم .[1]

و أهم ما يميز هذه الرقابة أنها:

– تمارس من قبل هيئة قضائية ، و هذا ما يتفق مع جوهر مشكلة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن أساس المشكلة هو قانوني و ليس سياسيا ، لأنه يتعلق بمدى مطابقة القانون لنصوص الدستور ، و بالتالي فهي مشكلة قانونية يختص بها القضاة .

– الرقابة القضائية تتيح للأفراد إمكانية الطعن في القوانين التي تصدر مخالفة للدستور و معتدية على حرياتهم و حقوقهم .

– تمتع الجهات القضائية بالمعرفة القانونية و اعتبارات الجيدة و الاستقلالية و بالتالي تكون أقدر على مراعاة الضمانات القانونية و الدستورية التي تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و حريات الأفراد ، كما توفر ضمانات جدية لمواجهة أي مساس بحريات الأفراد و حقوقهم .

[1] محمد الرضواني ، مرجع سابق ، ص 105 .

– القضاء يتبع إجراءات قضائية عادلة عند نظر الخصومات تبعث على الثقة و الاطمئنان لأحكامه مثل علنية الجلسات ، كفائة حق الدفاع ، تسبب الأحكام .

– الرقابة القضائية قد تكون سابق عندما تكون مقصودة على سلطات عليا في الدولة ، و قد لاحقه على صدور القانون و تطبيقه ، و بالتالي يظهر هذا التطبيق مدى المساس بالحريات التي كفلها الدستور .[1]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

إن فرض الرقابة على أعمال الإدارة ، لا يعني مطلق الطعن في مصداقية الأجهزة الإدارية و مدى التزامها بالقانون ، فالإدارة باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطات العامة و الجهاز التنفيذي للدولة تعد من الهيئات المعنية باحترام القانون و تحقيق مصلحة العامة مع كفالة الحقوق و الحريات الخاصة للأفراد .[2]

الرقابة الإدارية هي عملية إدارية تقوم بها جهات إدارية مفروضة لها قانونا بهذا الأداء، فتقوم بمراقبة مدى شرعية و ملائمة العمل الإداري العام و مدى تلازمه و توازنه بالنظام القانوني للحريات العامة في نظام الدولة الجزائرية.[3]

[1] الأمين شريط مرجع سابق ، ص 115–117 .

[2] صالح دجال، مرجع سابق، ص 164.

[3] مريم عروس ، مرجع سابق ، ص 91 .

تتمثل الرقابة الإدارية في تلك الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة نفسها على تصرفاتها ، و وفقا لتنظيم و تدرج الأجهزة الإدارية ، بهدف البحث في مشروعية و ملائمة أعمالها ، و هي بذلك تشمل جانبين أو صورتين للرقابة ، ضمن جهة هي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناها العام و من جهة أخرى نجدها رقابة ملائمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحققه .[1]

صور الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة :

تأخذ الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة صورتين أو شكلين وفقا لمختلف التطبيقات العملية لها ، فهي إما أن تتم بشكل من طرف الإدارة المعنية أو أن ترتبط مباشرة بتظلم أو شكوى ترفع ضد الإدارة التي لها سلطة الرقابة عليها .

أ) الرقابة التلقائية :

قد تقوم الإدارة و تكريسا لمبدأ المشروعية التي تقوم عليه دولة القانون من تلقاء نفسها و بشكل دوري ببحث و مراجعة تصرفاتها للتأكد من مطابقتها للقانون و ملائمتها للهدف المرجو منها ، إذ و في حال ما إذا تبين لها وجود تجاوزات أو أخطاء في تصرفاتها فلها ان تقوم بتصحيح ذلك وفقا للإجراءات و الآليات المتاحة في ذلك .

[1] صالح دجال نفس المرجع ، ص 165 .

و تمارس هذه الرقابة من الجهة المصدرة للقرار أو العمل، أو من الجهة التي ترأسها و تعلوها مرتبة سلم التنظيم الإداري.

ب) الرقابة التظلمية :

تباشر الإدارة رقابتها بذلك من خلال ما يرفع أمامها من تظلمات أو شكاوي من طرف الأفراد المتضررين من عملها و تصرفاتها .

إذ أقرت أغلب النظم الإدارية ، بحق التظلم أو رفع الشكاوي أمام الإدارة بخصوص ما يصدر عنها من أفعال و قرارات غير مشروعة ، كما تجعل بعض النظم من هذا الإجراء إجراءا إجباريا على الأفراد قبل انتهاجهم للوسائل الأخرى ضد الإدارة كاللجوء للرقابة القضائية .

الفرع الرابع : الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة

تعد السلطة القضائية في الدولة الركيزة الأساسية في ضمان تطبيق القانون و احترامه من طرف المجتمع و على قدم المساواة و هي بذلك مخولة قانونا برد جميع المخالفات

و التعديلات عل القانون و إنصاف المتضررين منها ما يعزز الطمأنينة داخل مجتمع و يحفظ الحقوق و الحريات.[1]

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد من أهم الوسائل و الضمانات لتحقيق مبدأ الشرعية في النام القانوني في الدولة ، مما يتغير معه خضوعها للقانون خضوعا قانونيا لا صوريا إذ أن مخالفة المبدأ المشروعية في تصرفاتها يرتب بطلان هذه التصرفات المخالفة للقانون .[2]

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها و درجاتها على جميع أمال الإدارة القانونية و المادية ، ضمانا لاحترام القانون حماية حريات الأفراد من الإدارة أو تعسفها من أداء مهامها .

و عليه تعد الرقابة القضائية من أهم و أجدى صور الرقابة على الأعمال الإدارة و أكثرها ضمانا بالحقوق و حريات الأفراد و ذلك بالنظر لاستغلال السلطة القضائية وحيدها و تتمتع أحكامها بقوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقة و حكم القانون في

[1] صالح دجال ، المرجع السابق ص165-167 .

[2] رحموني محمد ، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية النموذجين)** أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 – 2015 ، ص446 ، 447

موضع النزاع ، و كذا واجب تنفيذها و احترامها من طرف المحاطين بها في تلك الإدارة [1].

و هدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هو الحرص و حماية النظام القانوني في الدولة و ضمان و تطبيق و احترام مبدأ الشرعية و خضوع الإدارة العامة للقانون بما يحقق الحماية اللازمة و الفعالية و المصلحة العامة في الدولة و لحريات الأفراد على حد سواء. [2]

و تقدر هذه الرقابة القضائية من حيث التخصص القضائي و التي تتطلع بها المحاكم و الجهات القضائية المختلفة و على مختلف مستوياتها ابتدائيا و استئناف و تقضي على أعمال الدولة بصفة عامة و الإدارة العامة بصفة خاصة بواسطة و الدفوع القضائية كوسائل رقابية و يهدف الحرص على حماية و شرعية أعمال الدولة و الإدارة العامة من الناحية القانونية و من حيث الاستقلالية و العدالة فإنها ضرورية لحماية المصلحة العامة و حقوق و حريات الإنسان قانونيا و قضائيا .

[1] صالح دجال نفس المرجع ، ص 168 .

[2] عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية) ، دط ، المؤسسة الوطنية للكتاب : سنة النشر 1994 ، ص 576 .

ولكن هذا النوع من الرقابة لا تخلو من عيوب بالرغم من أنها تملك القدرة القانونية و القضائية على معرفة أوجه الخطأ في أعمال الإدارة العامة ، إلا أنها غير واقعية كالرقابة السياسية لا تعرف أسرار و ملائمات و أساليب سيرورة النشاط الإداري .[1]

[1] عمار عوابدي ، (محاضرات الرقابة السياسية البرلمانية على أعمال الدولة) لطلبة الماجستير بمعهد اعلوم الإدارية و القانونية بن عكنون جامعة الجزائر 1996 .

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في نهاية الفصل ان الترخيص الإداري رغم اختلاف صوره و تسمياته الا انه اغلب الفقهاء اجمعوا على انه موافقة السلطات الإدارية المختصة للفرد بممارسة حرياته العامة ، و يهدف الى الحفاظ على النظام العام ، و يكون الترخيص وفق للشروع متعلقة بطلب الرخصة و الشروط مرتبطة بالمشروع .

تمارس الحريات العامة وفقا للحدود التي رسمها لها القانون حيث يقوم المشرع بتنظيمها مع احترام الدستور باعتباره اسمى قاعدة قانونية في الدولة .

الفصل الثانـي

علاقة الترخيص الإداري في بعض الحريات العامة

"حريتـــي الاحزاب السياسية و التظاهر السلمـــي"

تشمل الحريات حيزا كبيرا من الدراسات على المستوى الوطني و الإقليمي فالحريات مطلب متزايد وفقا للمستجدات المتسارعة في العالم و من بين هذه الحريات حرية إنشاء الأحزاب السياسية و حرية التظاهر السلمي فالجزائر باعتبارها جزءا كبيرا من هذا العالم كقلة الحماية هاته الحريات و كيفية تنظيمها من خلال أداة التنظيم الترخيص الإداري و هذا ما سنعرضه من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول : قابلية الأحزاب السياسية للتنظيم بموجب الترخيص الإداري .

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات في كل الأنظمة السياسية بوصفها قناة هامة و آلية من آليات المشاركة في الحياة السياسية التي أضحت سمة من سمات العصر الحديث و أضحت بذلك حرية الأحزاب السياسية إحدى حقوق و حريات الإنسان و الجزائر على غرار الدول كرست هذه الحرية و هذا ما سنتناوله في :

المطلب الأول: التعريف بالأحزاب السياسية.

و سنتطرق إلى :

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية.

نجد لدى فقهاء العرب و علماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف د.سليمان الطماوي ، الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها جماعة متحدة من الأحزاب ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز للحكم ، لتنفيذ برنامج سياسي معين . [1]

[1] سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) ، ط5 ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1996 ص 9-6 .

و إيهاب زكي سلام يركز في تعريفه للحزب على الوظائف فيعرف الحزب السياسي بأنه مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة و جعل أفكارها و مصالحها الشخصية متميزة .[1]

أما الدكتور طه الشاعر فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها . [2]

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي و تعرف الحزب بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي و المحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة .[3]

كما يراه الأستاذ بطرس غالبا أن الأحزاب السياسية آداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه و يستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأماني و هو في الوقت نفسه يحقق

---

[1] ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دط ، عالم الكنب القاهرة، 1983،ص262.

[2] رمزي الشاعر، الاديولوجية و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دط، دار النهضة ، القاهرة ،1979 ،ص104.

[3] سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 200 .

مصلحته الخاصة إذ أن مجموعة الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما إنها ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني و تأمل تنفيذها من طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب .[1]

الفرع الثاني: تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.

يعد القانون 11/90 المؤرخ في 5 جويلية 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و الذي صدر بناءا على المادة 40 من الدستور 89 و الذي حاول من خلاله المشرع أن يقرر التعددية السياسية في الجزائر و هو أول قانون نظم فكرة الأحزاب السياسية أو كما كان يعرف في ذلك الوقت بالجمعيات ذات الطابع السياسي إذ اكتفى بالعادة و منه على ذكر دور الجمعيات ذات الطابع السياسي و حصر هذا الدور في المشاركة السياسية [2] و تجمع المواطنين ذلك أن المشرع الجزائري لم يكن يعرف يعد الجمعيات ذات الطابع السياسي بأحد أهم الأدوار التي تمارسها الأحزاب السياسية و هو الوصول إلى السلطة و ما ذلك إلا وسيلة من أجل التهرب السلطة من فتح المجال لحرية النشاط الحزبي و يرى كذلك بعض الأساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب يرمي إلى ثلاثة أمور :

---

[1] بطرس غالي و محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، ط 3 ، المكتبة الأجلو المصرية ، القاهرة 1966 ، ص 507 .

[2] م 40 من المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 ج رج الديمقراطية الشعبية العدد 9 ص 239 .

1. تصنيف مجال و نفوذ التعددية ينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة .

2. استبعاد أو انتعاش أو قيام أحزاب معينة .

3. افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية.[1]

و كذلك بالنسبة للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية إذ اكتفى المشرع باستنساخ نفس المادة 2 من قانون 11/89 و اذ استبدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي لمصطلح الأحزاب السياسية دون وضع تعريف لهذه الأخيرة . [2]

غير انه و في أخر قانون منظم للأحزاب السياسية و هو القانون 04/12 ، قام المشرع الجزائري بوضع تعريف حدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية ، وذلك في المادة 3 منه و التي تنص" الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية الى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة[3] ".

[1] سويقات أحمد ، التجربة الحزبية الجزائرية 1962 – 2004 ، مجلة الباحث ، ورقلة 2006 ، ص 123 .

[2] القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، ج إ عدد 12 ص 10 .

[3] المادة 3 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012. يتعلق بالأحزاب السياسية ،ص10.

المطلب الثاني: إمكانية تنظيم الأحزاب السياسية بموجب الترخيص الإداري

سنتطرق إلى الفرعين التاليين :

الفرع 1: تنظيم الأحزاب السياسية في الحالات العادية .

يعتبر الطلب البادرة الأولى اللازمة لصدور قرار ترخيص لممارسة نشاط أو حرية معينة إذ بدونه لا يمكن أن يوجد الترخيص لقرار فردي إذن. [1]

تقديم طلب الترخيص:

بعد إعداد المؤسسين لملف التصريح بتأسيس حزب سياسي وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 04/12 بإيداع الملف لدى وزير الداخلية و ذلك طيقا لما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزراء الداخلية و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف " حيث يقوم وزير الداخلية بدراسة الملف و التأكد من مدى مطابقته للشروط المنصوصة قانونا و ذلك في أجل أقصاه تسعون يوما و يمكنه أن يطالب بتقديم أي وثيقة ناقصة و كذا استبدال أو سحب أي عضو لم يستوفي الشروط [2] .

[1] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 234 .

[2] المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

صدور الترخيص:

بعد دراسة الملف يقوم الوزير المكلف بالداخلية بترخيص بعقد مؤتمر سياسي و يبلغ الأعضاء و هذا ما نصت عليه المادة 21 صراحة " يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام ضد القانون العضوي و يبلغ الأعضاء المؤسس " [1] .

و قد يكون صريحا أو ضمنيا كما يمكن للسلطة رفض التصريح بالتأسيس فيكون الترخيص الصريح بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية بعد التدقيق من متطلبات الملف و يبلغ القرار إلى أعضاء المؤسس للحزب .

أما الترخيص الضمني حسب المادة 2 " من قانون الأحزاب السياسية فيتجلى حينما تمتنع الإدارة عن الرد بالإيجاب أو السلب على طلب تصريح بالتأسيس خلال الأجل المحدد و 60 يوما و يعد ذلك بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسسي للحزب [2].

[1] أنظر المادة 21 الفقرة 2 من القانون العضوي 04/12 السابق الذكر .

[2] رحموني محمد المرجع السابق، ص 240.

أما رفض الترخيص يكون عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من عدم توفر الشروط المطلوبة [1].

و يكون هذا الرفض معللا تعليلا قانوني و قابل للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوم.[2]

إلغاء ترخيص :

و يسقط الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بسبب عدم عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة من تاريخ إشهار التصريح بالتأسيس ، و يترتب عن ذلك عدم مشروعية أي نشاط يقوم به الأعضاء المؤسسون و يضعهم تحت طائلة العقوبات الواردة بنص المادة 78 من القانون العضوي للأحزاب السياسية و هي الغرامة التي تتراوح بين ثلاثمائة ألف 300000 دج و ستمائة ألف 600000 دج .[3]

الفرع الثاني: تنظيم الأحزاب السياسية في الحالات غير العادية.

و نميز في هذا الفرع النقاط التالية :

[1] أنظر المادة 22 من القانون العضوي 04/12 السابق الذكر .

[2] أنظر المادة 21 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 04/12 السابق الذكر .

[3] رحموني المرجع السابق ص 243.

1. تأثير حالة الطوارئ و الحصار على الأحزاب السياسية :

عالج المشرع الدستوري الجزائري في حالة الطوارئ بداية من الدستور 1976 في مادته 119 التي تنص على ما يلي : " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع " .[1]

كما نص دستور 1989 في مادته 86 " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني " [2]

أيضا المادة 91 من دستور 1996 " يقر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول ، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بعرفية المجتمعين معا " [3]

---

[1] المادة 119 من دستور 1976 جر رقم 94 المؤرخة 1976/11/24 .

[2] المادة 86 من دستور 89 سالف الذكر .

[3] المادة 91 من التعديل الدستوري 1996 ج ر رقم 61 المؤرخ في 1996/10/16 .

أما بالنسبة لدستور 2016 فقد نص في المادة 105 منه على " يقرر رئيس الجمهورية إذ دعت الضرورة الملحة ، حالة لطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا . [1]

أثر حالة الحصار على الأحزاب السياسية :

نظم حالة الحصار المرسوم رقم 196/91 حيث نصت في مادته 9 على الجمعيات سواء كانت هذه الجمعية العادية و كذا الجمعية ذات الطابع السياسي و التي تعرف في الجزائر بالأحزاب السياسية على " تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها التي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين لا سيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يونيو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كما أن يمكن و أحكام هذا المرسوم ... " [2]

[1] المادة 105 من دستور 2016 سالف الذكر.

[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4-4-1991 المتضمن تقرير حالة الحصار .

أثر حالة الطوارئ على الأحزاب السياسية :

و باعتبار الأحزاب السياسية تدخل ضمن ما يسمى بالجمعيات نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ[1] ينظم حرية ممارسة هذه الحرية .

أعطت نص المادة 03 من المرسوم المعلن لحالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد استتباب الوضع و تحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ و بالتالي نلاحظ أن المادة جاءت بصفة العموم لأنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات المطبقة و لقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 و لكن ما يعاب على هذا التعديل هو ذلك الغموض و عدم الدقة حول المقصود بالمؤسسة و الهيئة مما أدى إلى غلق المطابع و المساجد أيضا هو ما شكل مساس بحرية و حقوق الأفراد . [2]

حيث نصت المادة 7 من مرسوم 92-44 المتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ على " تؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق

[1] مرسوم رقم 92 – 44 المتضمن عن حالة الطوارئ .

[2] غضبان مبروك غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر مجلة الفكر جامعة بسكرة ص 30-31 .

قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية و أماكن مهما كانت طبيعتها و منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية " .[1]

تأثير الحالة الاستثنائية و حالة الحرب على الأحزاب السياسية :

الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 107 من دستور 2016 على الحالة الاستثنائية كما يلي :

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

- و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الدستور و الاستماع المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء "
- تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .
- و يجتمع البرلمان وجوبا .

[1] المادة 7 من المرسوم رقم 92-44 سابق الذكر .

- تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال الاستثنائية حسب الأشكال السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها " [1].

رئس الجمهورية ملزم بطلب الرأي و ليس التقيد بمضمونه و هو ما يفيد أن الاستشارة هي الإعلام فقط و من أهم الآثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية طبقا للدستور تتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن و سلامة أرضه و مؤسساته الدستورية . [2]

حالة الحرب :

نصت المادة 109 من دستور 2016 على حالة الحرب كما يلي " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب ... "

كما نصت أيضا المادة 110 على " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب "[3]

[1] المادة 107 من دستور 2016 سالف الذكر .

[2] أحمد سحنين ، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004-2005 ، ص 106 .

[3] المواد 109 و 110 من دستور 2016 سالف الذكر .

في حالة الحرب و نظرا لإيقاف العمل بالدستور مدة سريانها و تحويل جميع السلطات لرئيس الجمهورية من أجل اتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية و التي تستوجبها للمحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية و كذا باعتبار أنه في حالة الحرب تحول وظائف السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية فإنه حتما ستمس الحريات العامة و تصاب على طريق تعطيلها كحرية الاجتماع ، حرية الصحافة ، حرية تكوين الجمعيات . [1]

[1] أحمد سحنين ، نفس المرجع ، ص 108 .

المبحث الثاني: قابلية حرية المظاهرات للتنظيم بموجب الترخيص الإداري .

قبل ما نتحدث على تنظيم المظاهرات لابد من معرفة معنى حرية المظاهرة و هذا ما سنسلط عليه الضوء في المطلب الأول و من ثم إمكانية التنظيم المظاهرات بأسلوب الترخيص الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بحرية المظاهرات.

و سنتطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : التعريف اللغوي .

المظاهرة : المتعاونة و التظاهر التعاون و استظهر به استعان به و الظهارة بالكسر ضد البطانة ، و المظاهرة المعاونة و في حديث سيدنا على (عليه الصلاة و السلام) : أنه بارز يوم بدر و ظاهرة أي نصر وأعان . [1]

كما قال الله سبحانه و تعالى " ... فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين "[2]

[1] محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الظاء (ظهر) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب ت ، ص 171 .

[2] سورة الصف الآية 14.

و قال أيضا : " ... و ظاهروا على إخراجكم ... " [1]

و قال تعالى : " إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما و إن تظاهر عليه فإن الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير " [2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لحرية المظاهرات.

تجمع ثابت غير منظم يتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة . [3]

و يعرف أيضا بأنها " اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشتركة ، أيا كانت دوافع هذه المشاعر ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها . [4]

---

[1] سورة الممتحنة الآية 09.

[2] سورة التحريم الآية 4.

[3] عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الغصيبي ، أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية ، رسالة علمية متقدمة لقسط السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء لنيل الدكتوراه جامعة الإمام محمد ابن السعود الإسلامية 1434 1435 هـ ص 96 .

[4] رفعت عيد سعيد ، حرية التظاهر و انعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية ، دراسة تحليلية نقدية دط ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2008 ، ص 20 .

و يقصد بهذا النوع من الاجتماع تجمع مجموعة من الأشخاص و التنقل بشكل جماعي عن طريق أو محور سير عمومي من أجل التعبير عن إرادة جماعية و مشاعر مشتركة . [1]

" خروج و تجمهر في المرافق العامة و الأماكن الحكومية ، يتبعه مسيرة و يصدر عن القاعدة العامة إظهارا ، و تعاونا ، التأييد أو المعارضة ، و إعلان عن رفض سياسة من السياسات ، أو المطالبة شعبي لدى الحكومة "

" سلوك جماهيري يهدف إلى توصيل رسالة جماعية إلى الحكام عن طريق التجمع في مكان عام و التعاون في إظهار رغبة موحدة " [2]

" تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام من أجل التعبير عن آرائهم أو مطالبته بتنفيذ مطالب معينة " [3]

" النزول إلى الشوارع و التجمع في الأماكن العامة و تسيير الحشود البشرية بهدف المطالبة بحق سياسي على وفق القوانين و اللوائح المنظمة له " [4]

---

[1] صالح دجال ، المرجع السابق ، ص 293 .

[2] عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن الغضبيني ، المرجع السابق ، ص 97 – 98 .

[3] علي هادي حميدي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي التظاهر ، مجلة المحققة للعلوم القانونية جامعة بابل 2015 ، ص 14 .

[4] الموقع الإلكتروني http ;www.en.wikipedia.erg على الساعة 11:38 بتاريخ 2020/6/1 .

و تشكل هذه المظاهرات و المسيرات مجالا للتعبير عن آراء مختلفة من خلال الوسائل المتنوعة كاللافتات و الشعارات و الهتاف أو التصفيق و رفع الأعلام و الشعارات و المجسمات أو بارتداء المتظاهرين لألبسة و قبعات تحمل إشارات و أفكار ، بهذا تتنوع أهداف هذه التجمعات فتكون في المناسبات و الأعياد أو تخليد الذكريات ، كما تكون تعبيرا عن ولاء أو إظهار لاستياء عن أشياء حدثت أو قرارات اتخذت .[1]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي: لحرية المظاهرة

المشرع الفرنسي لم يتعرض في تعريفه للتظاهر للهدف من قيامها سواء أكان الهدف سياسي أو اقتصادي أو غيره من الأهداف المرجوة من ورائها في حين المشرع المصري لم يتطرق لتعريف مباشر للتظاهر إلا أنه تعرض إليه بقوله أن المظاهرات تقام أو تسير في الطريق العام و يكون العرض منها سياسيا . [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم حرية المظاهرة 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ثم نظمها بقانون 91-19 حيث نص المادة 15 من 89-28 على أنه : " المظاهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي و يجب

[1] صالح دجال ، مرجع سابق ص 293 .
[2] علي هادي حميدي و أركان عباس حمزة الحفاجي التظاهر السلمي مرجع السابق ص 15 .

أن يصرح بها ، لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار ، يجوز أن تمت الماهرات إلى غاية التاسعة ليلا " [1]

أما في قانون 91-19 فقد غير المشرع مصطلح التجمهرات بمصطلح التجمعات حيث أن المصطلح الأول يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أكد على المظاهرات تكون في الطريق العمومي و كذلك إضافة إلى المظاهرات لابد أن تخضع إلى ترخيص مسبق . [2]

المطلب الثاني: إمكانية تنظيم المظاهرات بموجب الترخيص الإداري.

ظاهرة المظاهرات تعتبر من أهم صور التعسف في استعمال الحق في التعبير عن الرأي و التظاهر السلمي لما فيه من أضرار بمصالح الأفراد من جهة و الدولة من جهة أخرى فهو بالتالي وسيلة لتعبير الأشخاص عن سخطهم من وضع معين و هي بذلك ظاهرة متفشية بكثرة في الدولة النامية لكن تلقى هذه الحرية حق مكفول و معترف به في كافة الدساتير و هو معترف به كذلك في كافة الدساتير الجزائرية فكيف ينظر هذا الحق .

[1] قانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 التعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر ، رقم 4 لسنة 1989 ص 164 .

[2] قانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر، رقم 62 لسنة 1991 ص 2377.

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية في ممارسة الحق في التظاهر السلمي في الظروف العادية.

لقد اتضح من خلال التعديل الأخير لقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الاتجاه الجديد نحو إعداد أقسى تنظيم قانوني في مواجهة هذا الحق و بالرغم من أن المشرع الجزائري من توقيعه على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي كرست على مبادئ التظاهر السلمي و بالرغم من أن بعض النصوص القانونية تتفق مع تلك الاتفاقيات و مثال ذلك م 6 و 9 المتعلقين بالسلامة العامة و النظام التام إلا أن بعض أحكامه الآخر جاءت عكس ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كالمادة 19 من القانون 91-19 [1].

و لمعرفة ذلك يمكن التأكد من المواطن الجديدة للرقابة الإدارية و تكييف المعيار القانوني المستعمل في تنظيم هذا الحق و من مجالات تدخل الإدارة في تقييد هذا الحق هو الترخيص الإداري.

[1] بطيب بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 644 .

أولا: الترخيص الإداري المسبق.

بعد تراجع المشرع عن نظام التصريح الذي كان سائدا في القانون 1989 و تغييره بنظام الترخيص المسبق حيث جاء في نص المادة م 15 ف 2 " تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق ".

مما يفهم أن أي تظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا و تؤدي إلى تطبيق قانون العقوبات أي ان الترخيص يعد بمثابة قيدا على هذا الحق و حصل إلى إلزامية الترخيص للاعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية .[1]

و لعل المشرع تأثر بأحداث 1991 التي شهدتها الجزائر عبر أزمة حزب الجبهة الإعلامية للإنقاذ و ما نشأ عنه من اعتصامات و مظاهرات و مسيرات ميزت تلك المرحلة ، كما أخضع المشرع تركيب استعمال الأجهزة الصوتية الثانية (المؤقتة أو النهائية) و المتنقلة و مكبرات الصوت إلى رخصة مسبقة بمنحها الوالي مع منع استعمالها في الأماكن القريبة من المؤسسات التعليمية و المستشفيات نظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الأجهزة .

[1] رابحي حسن، الحريات العامة السلطة و الحرية الجمعيات ، الاجتماعات العمومية ، المظاهرات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، سنة 2013 ، ص 164 .

كما جاء في م 17 من قانون 91-19 أن يحتوي طلب الترخيص جملة من البيانات ... يجب أن يبين في الطلب ما يلي"

1. صفة المنظمين.

- أسماء المنظمين الرئيسين و ألقابهم و عناوينهم .

- يوقع الطلب ثلاث منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية السياسية.

- الهدف من المظاهرة .

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها .

- إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا .

2. اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما ن و المدة التي تستغرقها .

3. المسلك الذي تسلكه المظاهرة .

4. الوسائل المادية المسخرة لها .

5. الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين[1].

[1] م17 من المرسوم الرئاسي 91-19 المرجع سابق .

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية في ممارسة التظاهر السلمي في الظروف الغير عادية.

تناولنا فيما سبق حق التظاهر السلمي في الظروف العادية لكن في بعض الأحيان يكون الإنسان عرضة لحالات غير اعتيادية أي طارئة كحالة الحرب أو الكوارث فإذا سادت هذه الظروف لا يمكن للقوانين أن تعالج مثل هذه الظروف و يصعب عليها التقيد بمشروعيتها و هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع .

أولا : أثر حالة الطوارئ على حرية التظاهر السلمي .

تتقيد هذه الحرية المكفولة للأفراد في ظل حالة الطوارئ و هذا ما نصت عليه م 7 من المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ "... و يمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية "[1]

ثانيا : أثر حالة الحصار على حرية التظاهر السلمي . بالرجوع إلى المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91-196 نجدها قد خولت للسلطات العسكرية أن تقوم بها يأتي " أن تجري و أن تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المجالات العمومية أو الخاصة و كذلك داخل المساكن "

[1] المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/2/4 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر ج ج العدد 10 الصادرة في 1992/2/9 ص 285 .

أن تمنع إصدارات المنشور أو الاجتماعات و النداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى و انعدام الأمن و استمرارها "

و تعد هذه الصلاحيات المخولة للسلطات العسكرية من طرف الحكومة بمثابة قيود على حرية الاجتماعات [1].

ثالثا : أثر الحالة الاستثنائية و حالة الحرب على حرية التظاهر السلمي .

1. أثر الحالة الاستثنائية على حرية التظاهر السلمي :

نصت المادة 4/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تقابلها م 4/124 من دستور 1996 على انه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور " .[2]

انطلاقا من نص المادة يتضح أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية ، هذه الصلاحية في حقيقة الأمر تعود للسلطة التشريعية ، إلا أن رئيس الجمهورية يتولى أمر إصدار هذه الأوامر القوة القانونية و يمكن أن تنتهي إلى إيقاف العمل ببعض الأحكام الدستورية لأن الضوابط

[1] المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 1991/11/4 المتضمن تقرير حالة الحصار ج ر ج ج العدد 29 الصادرة في 1991/06/12 .

[2] م 107 من التعديل الدستوري 2016 ص 14 .

الاستثنائية تفترض الرقابة و الحظر و الإبعاد الإداري للمواطن المشبوه فيه و تمنع التجمعات العامة و المظاهرات كل هذا تحت غطاء حماية سيادة الدولة و سلامة ترابها[1] .

و بهذا يتضح أن السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب السلطة التشريعية مما ينجم عنه تضييق نطاق الحقوق و الحريات العامة و ذلك بإصدار أوامر تشريعية لها القوة القانونية ، و السبب في ذلك يعود لعجز النظام القانوني العادي في التحكم في الأوضاع و الظروف الاستثنائية التي تعيشها الدولة . [2]

و نستنتج أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بسلطات واسعة و خطيرة في ظل الحالة الاستثنائية ما ينجر عنه تقييد لحريات الأفراد المكفولة لهم دستوريا ، و ينجم عن ذلك عدم إمكانية التوفيق بين مقتضيات النظام العام و ممارسة الحرية العامة و ذلك نتيجة لسعي السلطة التنفيذية إلى تحقيق أمن بمؤسسات الدولة و وحدة ترابها بما فيها حرية التظاهر السلمي .

---

[1] عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري نشأة تشريعاتها ، دط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص 132 ، 133 .

[2] مصطفى رباحي ، **الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 ، 2005 ، ص 126 .

2. أثر حالة الحرب على حرية التظاهر السلمي :

نظمت حالة الحرب بموجب نص م 94 من الدستور 1994 و التي تقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء نصها كالآتي " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة "

و كذا نص م 109 حيث نصت على أنه " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه البلاد الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك "

أما المادة 110 من الدستور نصت على " أنه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات "

و إ ذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب .

و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة اقتران شغور رئاسة

الجمهورية و رئاسة الأمن يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا " .

و مما سبق ذكره يتضح أن حالة الحرب تعد من أخطر و أشد الحالات مقارنة مع كل الحالات السالف ذكرها .

كما أنه في حالة الحرب تخول وظائف السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية و هذا ما يشكل مساسا ظاهرا بالحريات العامة للأفراد نتيجة للقيود التي تفرضها عليها و هذا ما أكدته م 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1].

[1] م 108 – 109 – 110–111 ، من التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 14 .

خلاصة الفصل الثاني

و خلاصة للفصل نستنتج أن الترخيص الإداري وسيلة تستعملها الإدارة من أجل حماية النظام العام حيث يعتبر الترخيص الإداري المسبق بوصفه وسيلة قانونية يكمن في مراقبة و تنظيم نشاط و حرية الأشخاص و من بينها حرية إنشاء الأحزاب السياسية و حرية التظاهر السلمي التي هي موضوع بحثنا حيث يعتبر كوسيلة إدارية إجرائية من بين إجراءات الضبط الإداري و استنتجت أيضا أن حرية الأحزاب السياسية و التظاهر السلمي تكون في ظروف عادية و استثنائية كحالة الحصار و الحرب و الطوارئ التي تنظم هي كذلك بقوانين و مراسيم تعد كضمانة فعالة لحريات الأفراد ضد تعسف السلطات .

خاتمة

يعتبر الترخيص الإداري أسلوب من أساليب الضبط التي تستعملها الدولة من أجل تنظيم نشاط الأفراد من خلال العديد من الإجراءات، حيث نجد هذا الأسلوب يرتبط إرتباطا وثيقا بالحريات العامة ويعتبر قيدا لها وتختلف السلطات التي تضبط هذه الألية بإختلاف الظروف السائدة في الدولة، ومن خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية :

1 تبين لنا أن الترخيص هو عبارة عن تصريح صادر عن الإدارة المختصة للسماح بممارسة نشاط معين.

2 . الترخيص الإداري وسيلة قانونية تستخدمها الإدارة لتنظيم الحريات العامة.

3 . التزام الجهات المختصة بإصدار قرار الترخيص لممارسة الحريات العامة.

4 . تعتبر الحريات العامة حق مكفول دستوريا لكنه لا يمارس بصفة مطلقة.

5 .رغم تضمين الدساتير للحريات العامة إلا أن هناك عدة قوانين تقيد هذه الحريات.

6 .لحماية الحريات العامة من تعسف السلطات التي لها الحق في إصدار الترخيص منحت لها مجموعة من الضمانات الكفيلة لحمايتها.

7 . في الحالة العادية وزير الداخلية والوالي ملزمان لحماية حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية المظاهرات وهما مقيدان بالعديد من القيود للحفاظ على النظام العام.

8 . في الحالات الإستثنائية تمنح للإدارة من طرف الدستور صلاحيات واسعة لمواجهة هذه الظروف ، ويترك الباب مفتوح لرئيس الجمهورية في مواجهة هذه الظروف.

9 . التضييق من نطاق ممارسة الحريات في الحالات الاستثنائية .وما يمكن الخروج به كإقتراحات من هذه الدراسة ما يلي :

1. ضرورة وضع ضوابط وقيود للحريات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام وعدم انتشار الفوضى والانحلال.

2 .ضرورة تبسيط إجراءات منح التراخيص الإدارية للإبتعاد عن استبداد الحريات العامة.

3.ضرورة وضع قوانين لهذة التراخيص للحد من تعسف الإدارة على الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ_ القرآن الكريم.

ب_ الدساتير :

1/ – أمر رقم 76. 79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976يتضمن دستور 1976.

2/– المرسوم الرئاسي رقم 89. 18 المؤرخ في 28فبراير سنة 1989 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 جريدة رسمية عدد 9.

3/– المرسوم الرئاسي رقم 96. 335 المؤرخ في 7 ديسمبر يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

4/– قانون رقم 16. 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ج_ التشريع الأساسي:

1/–المرسوم الرئاسي رقم 91. 196 المؤرخ في 4 أفريل 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار.

2/– المرسوم الرئاسي رقم 92. 44 يتضمن حالة الطوارئ.

د_ التشريع العادي :

1/– قانون رقم 89. 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية جريدة رسمية رقم 4 سنة1989.

2/– قانون رقم 91. 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية جريدة رسمية رقم 62 سنة 1991 .

3/– قانون العضوي رقم 97. 09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن الأحزاب السياسية جريدة رسمية رقم 12.

4/– القانون عضوي رقم 12. 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 13:202012.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ_ الكتب:

1/- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان ج2، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،سنة 2008.

2/- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991.

3/- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1993 .

4/- بطرس غالي ومحمود دخيري عيسى، المدخل في علم السياسة،ط3، المكتبة الأجلومصرية، القاهرة، سنة 1966 .

5/- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري_ التنظيم الإداري،د.ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،سنة 2004.

6/- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، ط1، دار الحمد لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7/- خضر خضر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان،ط3، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، د.س.

8/- رابحي حسن، الحريات العامة السلطة وحرية الجمعيات الإجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2012 .

9/- رفعت عيد سعيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة الى بعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

10/- رمزي الشاعر، الإديولوجية وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة،د.ط، دار النهضة، القاهرة،سنة 1979 .

11/- سرسي مصطفى رشيد أميرى، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية،ط1، مؤسسة موكريات للبحوث والنشر،أربيل، العراق، سنة2011 .

12/-سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982 .

13/- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 1996 .

14/-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة تشريعاتها،دط، دار الهدى للنشر، الجزائر،.سنة 2005.

15/- علاء الدين عشي، القانون الإداري،ط1، دار الهدى، الجزائر، سنة 1996.

16/- عماد ملوخية، الحريات العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2012.

17/- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1994

18/- عمر الحفصي فرحاتي، أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان،ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن،سنة 2012.

19/- كريم يونس أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000 .

20/- محمد الرضواني، مدخل إلى العلوم الدستورية، ط2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2014 .

21/- محمد الطاهر بن عشور، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام،ط2، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، سنة1985.

22/- محمد أنور حماده، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2004.

23/- محمد بن سكر الرازي، مختار الصحاح، باب الظاء(ط.هـ.ر) دار الكتاب العربي بيروت ب ت ص

24/- محمد عصفور، الحرية بين الفكر الديمقراطي والإشتراكي،ط2، المطبعة العالمية بالقاهرة، سنة 1961 .

25/- وهيبة السجيلي، حق الحرية في العالم،ط4، دار الفكر بيروت، لبنان، سنة 2005.

ب_الرسائل والمذكرات الجامعية :

***الرسائل الجامعية :**

1/ - حبشي الرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012_2013.

2/- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2014_2015.

3/- صالح دجال، حماية الحريات ودول القانون العام جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،سنة 2009.

4/- عبد الله بن صالح بن عبد الرحمان الغصيي، أحكام وسائل الإحتجاجات الشعبية رسالة علمية مقدمة لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاة، لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد في سعود الإسلامية، سنة 1434_1435هـ.

5/- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري. درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

***المذكرات الجامعية:**

1/- أحمد سحنين ،الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004_2005.

2/- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2012.

3/- تمدرتاز عمر، الحريات العامة والمعايير القانونية رسالة لنيل درجة الماجستر في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،سنة 2001.

4/- عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات المحلية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010.

5/- مدين أمال،المنشآت المصنفة لحماية البيئة_دراسة مقارنة_ مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013.

6/- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستر، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،سنة 1999.

7/- مصطفى ربابي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منشوري، قسنطينة، سنة 2004_2005 .

8/- مقدم حسن، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012.

***مذكرات الماستر :**

1/- خالد صبرينة، شانوش ليندة، الترخيص الإداري ألية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر.

2/- زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار.

- **ج/المجلات :**

1/- سويقات أحمد، التجربة الحزبية الجزائرية 1962_2004 مجلة الباحث ورقلة 2006.

2/- علي هادي حميدي الشكراوي وأركان عباس حمزة الحفاجي، التظاهر مجلة محققة للعلوم القانونية، جامعة بابل 2015.

3/- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في مجلة الفكر جامعة بسكرة.

- **د_ المحاضرات:**

1/- عمار عوابدي، محاضرات الرقابة السياسية البرلمانية على أعمال الدولة، لطلبة الماجستر بمعهد العلوم الإدارية والقانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر،سنة 1996.

هـ_ مواقع الأنترنات :

1/-الجنودي الحريات العامة دراسة منشورة على الموقع.fptetouen.tk/wp_content

2/- الموقع الإلكتروني.http;www.en.wikipedia.org

3/- نحيلي سعيد، الموسوعة العربية، الترخيص **الإداري**1_/**In arab_ency_com/law.detail**

ملخص :

سبق وأن ذكرنا أن الحريات هي قضية إنسانية مليئة بالمشاكل والنزاعات لذا جعلت أغلب الدساتير والقوانين ألية الترخيص الإداري من أهم الآليات الأكثر تحكما مما تحققه من حماية مسبقة على وقوع هذه المشاكل حيث تكون هذه الإلية مرتبطة بأغلب الحريات ومن بينها حرية المظاهرات وحرية تكوين الأحزاب السياسية والتي تختلف العمل بها حسب الظروف التي تحيط بها ففي الظروف العادية تكون الإدارة مطابقة للقانون أما في الظروف غير عادية تتوسع سلطات الإدارة مما يجعل هذا التوسع خطر عليها وفقا للتضييقات التي تكون ممارستها .

Résumé:

Nous avons déjà mentionné que les libertés sont une question humanitaire pleine de problèmes et de différends. Par conséquent, la plupart des constitutions et des lois ont fait du mécanisme d'autorisation administrative l'un des mécanismes les plus importants qui contrôlent ce qu'il permet d'obtenir une protection préalable en cas de survenance de ces problèmes. Ce qui diffère selon les circonstances qui l'entourent. Dans des circonstances normales, l'administration est conforme à la loi, mais dans des circonstances inhabituelles, les pouvoirs de l'administration s'élargissent, ce qui rend cette expansion dangereuse pour eux selon les restrictions qui sont exercées.

الـــمحـتـــــــــــوى	الصفحة
مقدمـة	**4-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للترخيص الاداري و الحريات العامة	**5**
المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري	**6**
المطلب الأول: التعريف بالترخيص الإداري	**6**
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري	**6**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمنح الترخيص الإداري	**9**
المطلب الثاني: تمييز الترخيص الإداري	**10**
الفرع الأول: تمييز الترخيص الإداري عن التصريح	**10**
الفرع الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن الاعتماد	**11**
الفرع الثالث: تمييز الترخيص الإداري عن الإخطار السلطة الادارية	**12**
الفرع الرابع: تمييز الترخيص الإداري عن البطاقة المهنية	**13**
الفرع الخامس: تمييز الترخيص الإداري عن الرخصة	**14**
الفرع السادس: تمييز الترخيص الإداري عن التاشيرة	
المطلب الثالث: الخصائص المميزة للترخيص الإداري	**14**
الفرع الأول: الترخيص الإداري عمل قانوني	**15**
الفرع الثاني: الصفة التنفيذية للترخيص الإداري	**15**
الفرع الثالث: عدم ديمومة للترخيص الإداري	**16**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**18**
المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة	**19**
المطلب الأول: التعريف بالحريات العامة	**19**
الفرع الأول: المقصود **بالحريات العامة**	**20**
الفرع الثاني: تمييز الحريات العامة عن بعض المصطلحات المشابهة لها	**21**
المطلب الثاني : الضمانات القانونية للحريات العامة	**23**
الفرع الاول: مبدأ المساواة	**23**
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	**25**
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة	**29**
الفرع الرابع: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	**31**
خلاصة الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: علاقة الترخيص الإداري ببعض الحريات العامة"	**36**
المبحث الأول: قابلية الأحزاب السياسية للتنظيم بموجب الترخيص الاداري	**37**
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية	**37**
الفرع الأول: تعريف الفقهي للأحزاب السياسية	**37**
الفرع الثاني: تعريف التشريعي للأحزاب السياسية	**39**
المطلب الثاني: إمكانية التنظيم الأحزاب السياسية بموجب الترخيص الإداري	**41**
الفرع الأول: تنظيم الأحزاب السياسة في الحالات العادية	**41**

الفرع الثاني: تنظيم الأحزاب السياسة في الحالات غير العادية	**43**
المبحث الثاني: قابلية حرية المظاهرات للتنظيم و التقييد بموجب الترخيص الإداري	**50**
المطلب الأول: التعريف بحرية المظاهرات	**50**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لحرية المظاهرات	**50**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لحرية المظاهرات	**51**
الفرع الثالث: تعريف التشريعي لحرية المظاهرات	**53**
المطلب الثاني: إمكانية تنظيم المظاهرات بموجب الترخيص الإداري	**54**
الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية في ممارسة حرية المظاهرات في الظروف العادية	**55**
الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية في ممارسة حرية المظاهرات في الظروف غير العادية	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**63**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر و المراجع	**66**
ملخص	**72**
الفهرس	